مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 349 - 366)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

جائحة كورونا تحد جديد على ضمان استمرارية سير المرافق العامة

The corona pandemic is a new challenge to ensuring the continuity of public facilities

ط. د غريبي بشرى [1]
طالبة دكتوراه - مخبر حقوق الانسان والحريات الاساسية
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
bochra.gheribi@univ-tlemcen.dz

د. حماس هدايات [2]
أستاذة محاضرة "أ"- مخبر حقوق الانسان والحريات الاساسية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
hidayat.hammas@univ-tlemcen.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
13 أفريل 2021	16 سبتمبر 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

تعتبر المرافق العامة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، وهي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تقديم الخدمات دون توقف أو انقطاع، وذلك لإشباع حاجيات أفراد المجتمع، والسهر على ضمان حسن واستمرارية العمل الإداري، إلا أن الوضعية التي تعيشها الجزائر جراء تفشي وباء كورونا فرضت على السلطات العامة في الدولة اتخاذ إجراءات ذات طابع وقائي، والتي تحد من استمرارية سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وذلك حماية للأمن الصحي العام، ومن هنا كان لا بد من إيجاد حل أو إجراء موازي يواكب هذه الظروف الاستثنائية، ويسمح بمواصلة عمل المرفق العام واستمراريته، ولا شك أن اسلوب الإدارة الالكترونية عن طريق تقديم خدماتها الرقمية، سيقلل من خطورة انتشار الوباء ويؤمن تفعيل مبدأ الاستمرارية.

الكلمات المفتاحية:

المرافق العامة– مبدأ الاستمرارية– جائحة كورونا– الإدارة الالكترونية.

Abstract:

Public utilities are the main pillar of administrative law, and are one of the most important means on which the state relies to provide services without interruption, in order to satisfy the needs of members of society, and to ensure the good and continuity of administrative work, but the situation in Algeria as a result of the Corona epidemic has forced the public authorities of the state to take preventive measures, which limit the continuity of the regular functioning of public facilities and the need to protect health security. Generally, it was necessary to find a solution or parallel procedure that would keep pace with these exceptional circumstances, and allow the work of the public facility to continue and continue, and there is no doubt that the method of electronic management by providing its digital services, will reduce the risk of the spread of the epidemic and ensure the activation of the principle of continuity.

Key words:

Public utilities - the principle of continuity - The Corona Pandemic - Electronic Management.

[1] المؤلف المرسل: ط. د غريبي بشرى ـــــــــ *Email : Bouchra.ikhlas1994@gmail.com*

مقدمة:

تسعى الدولة بمختلف مرافقها العامة والخاصة إلى الظهور بمظهر الرقي والجودة في تقديم أحسن الخدمات لأفرادها، إذ تجسد ذلك وفقا لمبدأ استمرارية وديمومة المرفق العام على تسيير المرفق بانتظام واضطراد، حتى لا يحدث خلل من شانه أن ينتج عنه اضطراب في مصالح الأفراد، فالانقطاع أو التوقف الفجائي للمرفق العام يعني تعطل مصالح الناس وحاجياتهم، وهذا ما حدث نتيجة تفشي وباء فيروس كورونا المستجد الذي ظهر لأول مرة في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان الصينية، والذي بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي، وعلى اثر ذلك دعت منظمة الصحة العالمية مختلف الحكومات والدول إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، والحفاظ على الصحة العامة لمواطنيها، نتيجة ما خلفه من آلاف الإصابات والمئات من الوفيات، مما زرع الخوف والهلع في نفوس الأشخاص في مختلف بقاع الكرة الأرضية، ولم يقتصر هذا الفيروس على إلحاق الضرر بالمجال الصحي والاقتصادي للإنسان فقط، بل تجاوزه إلى باقي المجالات الأخرى الضرورية لحياة الإنسان واحدث شللا في القطاعات التي تقدم الخدمات الضرورية لهم، وبالتالي اثر على استمرارية عمل المرافق العامة بشكل منتظم ومضطرد.

الأمر الذي دفع بدول العالم عامة والجزائر خاصة على اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، وهذا ما ترتب عليه من توقف الحركة العامة نسبيا وكذا السير العام والمستمر للمرافق الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، مما اثر على استمرارية المرفق العام في تقديم خدمات المواطنين وتحقيق غاياتهم ومصالحهم، لذلك كان من الأجدر إيجاد حلولا بديلة لتخطي هذه الأزمة ولعل أبرزها هو انتهاج الوسائل التكنولوجية الحديثة والخدمات الرقمية لإشباع حاجات المواطنين خاصة في ظل إجراءات غلق المؤسسات والمرافق العامة وفرض التباعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ومن هذا المنطلق فإننا نطرح الإشكالية التالية: كيف أثرت جائحة كورونا على مبدأ استمرارية المرفق العام، وما هي الجهود المبذولة لضمان تفعيل هذا المبدأ في ظل الأزمة الصحية العالمية؟

ان دراسة موضوع جائحة كورونا تحد جديد على ضمان استمرارية سير المرافق العامة يتطلب دراسة وصفية وتحليلية, فالمنهج الوصفي يسمح لنا بالتعرف على انجع مبادئ المرفق العام والمتمثل في استمرارية سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وكذلك على اسس نظرية الادارة الالكترونية وواقع تطبيقها في الادارة العامة، واما المنهج التحليلي فيسمح لنا ببيان وتمحيص مختلف التعاريف الواردة في هذا الشان وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية التي

تضمنتها المراسيم التنظيمية, ومنه نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين حيث نعالج في المبحث الأول الإطار النظري لمبدأ استمرارية المرافق العامة في ظل جائحة كورونا، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الإدارة الالكترونية كمقوم لضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ استمرارية المرافق العامة في ظل جائحة كورونا

يعد سن قانون واحد يحكم جميع المرافق العامة على اختلاف أنواعها وتعدد الغرض الذي انشات من اجله لأمرا مستحيل التحقيق في الواقع العملي[1]، إلا أن ذلك لا يمنع من إخضاعها إلى مجموعة من المبادئ أو القواعد العامة التي اتفق الفقه والقضاء عليها، والتي سميت ب "قوانين رولان" نسبة إلى العلامة الفرنسي « *Louis Rolland* » الذي كان له الفضل في تأسيسها[2]، ولعل أبرزها قاعدة استمرارية المرفق العام بانتظام واضطراد في جميع الظروف والأحوال التي تمر بها المجتمعات، والتي تضطر بالمرفق العام في بعض الأحيان على الاستمرار في تقديم خدماته حتى في ظل الظروف الوبائية الاستثنائية التي يشهدها العالم جراء تفشي فيروس كوفيد-19 المستجد.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم مبدأ الاستمرارية (المطلب الأول)، ثم سنتعرض إلى الإجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا وضمان استمرار الخدمة في المرافق العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استمرارية المرافق العامة

يؤدي المرفق العام دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطه، حيث يقوم بتقديم خدماته للجمهور ويلبي حاجياته بشكل مستمر ومتواصل[3]، ويعد مبدأ انتظام المرافق العامة مفهوم ناجم عن مبدأ أوسع بكثير ألا وهو مبدأ استمرارية الدولة الذي من دونه لا يكون لهذه الأخيرة من جوهر ومقصد[4]، فهو بذلك نابع عن تصور يجعل عمل الدولة والأجهزة التابعة لها تقوم على المداومة والانتظام لا على التوقف والانقطاع، وبذلك فان نشاط المرفق العام يعد ضروريا لحياة المواطنين، ولاينبغي له أن ينقطع لما ينجر عن توقفه من عواقب وخيمة على حياة المجتمع وأفراده، وذلك لاعتبار أن الاستمرارية من روح المرفق العام[5].

كما تعتبر هذه القاعدة جد ضرورية من الناحية السياسية والاجتماعية[6]، الأمر الذي يستلزم تحديد تعريف مبدأ استمرارية المرفق العام(الفرع الأول)، ثم تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ استمرارية المرفق العام

إن المقصود بهذا المبدأ هو استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق العام بصورة منتظمة دون توقف أو انقطاع، لان الهدف من إنشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات الضرورية للأفراد والوفاء بحاجياتهم العامة[7]، فهم لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء إلا اعتمادا على مرفقي توريد المياه والكهرباء بالمدينة، كما يعتمدون على تنقلهم داخل الدولة أو المدينة على مرافق النقل، فمن السهل تصور حجم الارتباك الذي يصيبهم عند تعطل أي مرفق من المرافق المذكورة حتى ولو لمدة قصيرة.[8]

كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون العام، فلا يحتاج تقريره إلى نص تشريعي خاص لان طبيعة المرافق العامة ونوعية الخدمات التي تقدمها تستلزم ضمان سيرها بصفة منتظمة وبدون انقطاع[9]، بحيث يجد المنتفعين من المرفق العام الخدمة متاحة في كل زمان ومكان متعارف على أدائها، ومن هنا قيل بان هذا المبدأ يجسد شريان المرفق العام، لان الفقه والقضاء الإداريين يسلمون بوجوده كقاعدة قانونية[10].

فكنتيجة لديمومة هذه الخدمات يتشكل مبدأ استمرارية المرفق العمومي[11]، فهناك من المرافق ما تتطلب الاستمرارية في تقديم الخدمة العمومية في كل وقت وعلى مدار 24ساعة في كل الظروف والأوقات لا شتى في وقت الأزمات كالأزمة التي يشهدها العالم حاليا جراء تفشي وباء كوفيد-19، والذي دفع بالمرافق العامة الصحية إلى ضرورة توفير حد أدنى من خدماتها لمرتفقي مرفق الصحة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للحفاظ على ديمومة النشاط في المؤسسات الصحية إلى النص على نظام المناوبة والذي يكفل التكريس القانوني لاستمرارية العمل الصحي في الأوقات الليلية والعطل الأسبوعية، وكذا الأعياد الدينية والوطنية[12]، وفي جميع الظروف والأحوال، من خلال سنه للمرسوم التنفيذي رقم 13-195 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية الصحية[13]، وهو ما يجسد مبدأ استمرارية المرفق العام.

الفرع الثاني: أساس مبدأ استمرارية المرفق العام

يعتبر مبدأ الاستمرارية مفهوم سياسي،على اعتبار أن المصلحة العامة هي هدف المرفق العام، فالاستمرارية هي أساسه، بل جوهره، فهي تعد الميزة الأساسية للمرفق العام، فمفهوم الاستمرارية واسع بكثير، حيث يتعلق بالتنظيم السياسي والوظيفة القانونية، فهو مبدأ يفوق فكرة إرضاء المستهلك ليشمل فكرة المحافظة على النظام العام ودوام هذه الحالة، بحيث يعد كذلك مبدأ استمرارية المرفق العمومي على انه مبدأ دستوري يمكن استنتاجه من عدة أحكام أساسية[14]، خاصة ما جاء في نص المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [15]، التي تنص

صراحة على أن المرافق العمومية تقوم على مبدأ الاستمرارية، وكذلك المادة 14 من نفس الدستور والتي تشير إلى ممارسة السيادة على كل الإقليم والتي تعني ضمنيا استمرارية الدولة في جانبها الجغرافي، والمادة 15 أيضا من الدستور السابق ذكره والخاصة بالمحافظة على وحدة الإقليم التي يمكن من خلالها استنتاج فكرة الاستمرارية في الأساس القانوني للدولة، ولقد انتهج القضاء الفرنسي بدوره نفس التفكير حيث قرر هذا المبدأ أساسا في سير المرافق العامة وبدونه لا يكون للمبادئ الأخرى أي وجود قانوني كما يعتبر من أهم المفاهيم السياسية التي تتمتع بقيمة دستورية، فالاستمرارية بهذا المعنى السياسي تمنح الدولة ثقة كبيرة من طرف الشعب، وتعبر تطبيقيا على إمكانيتها في مواجهة الحالات غير المتوقعة، خاصة في ظل الظروف غير العادية كتفشي فيروس كورونا في العالم حاليا، وبالإضافة إلى اعتبار مبدأ استمرارية المرفق العام مفهوما سياسيا نظرا لعلاقته الوثيقة بوضعية الدولة الحديثة وما يجب عليها من عمل لتحقيق طموحات الشعب، فهو يعد أيضا ضرورة اجتماعية يكمن في حق المرتفق في السير العادي للمرفق العام دون تعطيل مهما كانت طبيعته، فلا يمكن أن تكون الأمور كذلك إلا إذا تميز هذا المبدأ بقاعدة الاضطراد[16].

المطلب الثاني: الإجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا وضمان استمرار الخدمة في المرافق العامة

لا يتوقف عمل السلطات العامة على مجرد ضمان الأمن الصحي لمواجهة انتشار فيروس كورونا، بل تتجاوزه إلى كل ما يتعلق بالصحة العامة سواء على المستوى المحلي والوطني وكذلك الدولي، فان ذلك يقتضي من السلطات العمومية اتخاذ كافة التدابير الاستعجالية عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية وقرارات تنظيمية أو إدارية، أو بمجرد مناشير وبلاغات توجيهية، بشكل لا يحول من ضمان استمرار المرافق العمومية الحيوية وبالتالي تامين الخدمات الأساسية للمواطنين، وفي نفس الوقت تعمل هذه التدابير على الحفاظ على سلامة وأمن المواطنين والمواطنات، الأمر الذي يؤدي إلى فرض العديد من القيود على الحريات والحقوق الأساسية المكفولة دستوريا[17].

حيث استطاعت الدولة الجزائرية في ظل انتشار جائحة كورونا، الحفاظ على ديمومة واستقرار أداء المرفق العام عن طريق تقديم الحد الأدنى من الخدمة، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية،كفرض الحجر المنزلي، وضرورة ارتداء القناع الواقي بالنسبة للأشخاص، وكذلك احترام التباعد الاجتماعي بين الأفراد بمسافات محددة، وذلك من اجل تلبية حاجيات المواطنين والحفاظ على استقرار الحياة الاجتماعية في ظل هذه الأزمة

الصحية العالمية، وذلك عن طريق إصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تضم مجموعة من الإجراءات الاحترازية الأولية وأخرى تكميلية، نختص بذكر أهمها كالأتي:

الفرع الأول: الحجر الصحي

يعرف على انه هو عزل وتقييد حركة الأشخاص الذين يحتمل تعرضهم لمرض معد ولكن لا تظهر عليهم الأعراض، لنرى هل أصيبوا بالمرض أم لا، وقد يكون هؤلاء الأشخاص معديين وقد لا يكونون كذلك، ويكون الحجر الصحي في منزل الشخص، أو منشأة خاصة مثل فندق مخصص أو مستشفى، كما قد يتم فرض الحجر الصحي على منطقة معينة أو مدينة انتشر فيها مرض معين كالحجر الذي فرضته الجزائر على العديد من المدن للسيطرة على فيروس كورونا، ويتم تنفيذ الحجر الصحي والعزل الصحي ضمن التدابير لاحتواء ومنع انتقال الأمراض المعدية[18].

حيث تهدف هذه التدابير إلى تعليق نشاطات الأشخاص، خلال الأربعة عشر الموالية لصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 [19]، بكافة أشكالها البري، البحري والجوي، باستثناء نشاط نقل المستخدمين[20]، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [21]، ليكمل التدابير الاحترازية التي نص عليها المرسوم السابق فقد وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتاطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين[22]، وذلك بإقامة نظام الحجر المنزلي من قبل الوزير الأول في البلديات و/ أو الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، ويكون ذلك بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، كليا أو جزئيا، بالنسبة للولايات التي مسها الحجر بصفة جزئية، ومنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخلها ما عدا في الحالات التي حددها المرسوم رقم 20-70 [23].

يعتبر الحجر الصحي الشامل الأكثر نجاعة في مكافحة فيروس كورونا، ولقد جاء بنتائج ايجابية على كوكب الأرض، حيث أدى إلى انخفاض نسبة التلوث البيئي، إضافة إلى انخفاض نسبة الوفيات الناجمة عن التلوث في العالم، دون أن ننسى انخفاض نسبة الانحباس الحراري الذي يعد من ابرز المشاكل التي يعاني منها كوكب الأرض جراء التلوث[24]، حيث يهدف الحجر إلى تقيد أنشطة وحركة الأشخاص الذين يشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا من اجل الحيلولة دون انتشار الوباء وتعرض الصحة العامة للخطر، وبالتالي المساس والضغط على مرفق الصحة في استمرار تقديم خدماته الصحية بسبب اكتظاظ المستشفيات وعرقلة استمرارية عملها بانتظام واضطراد[25]، ومنه ضمان استمرارية جميع الوظائف والخدمات العامة الأساسية لمختلف المرافق العامة التي تضمها الدولة.

وفي نفس الصدد لقد تم تخصيص منحة للطاقم الصحي من اجل تحفيزهم على تقديم الخدمات الطبية باستمرار ودون انقطاع، ومن اجل منعهم من اخذ العطل المرضية، كما خصصت هذه المنحة كتعويض عن الأضرار والأخطار التي يواجهونها أثناء أداء وظيفتهم من خلال إمكانيتهم للتعرض لهذا الفيروس[26].

الفرع الثاني: القناع الواقي

إن ارتداء الكمامة أو كما تسمى بالقناع الواقي يعد سلوكا تلقائيا نابع من وعي جماعي، بالإضافة إلى انه اتخذت إجراءات ردعية بسبب سلوكيات لم تؤخذ خطر الوباء بالجدية اللازمة، لذلك فان الدولة مجبرة على تحميل كامل مسؤولياتها لحماية المواطنين الجزائريين من هذه التصرفات من الناحية القانونية، حيث اتخذت الدولة العديد من الإجراءات والقرارات المختلفة التي تهدف إلى الحد من انتشار الوباء بين المواطنين، فلا شك أن ارتداء الكمامة ضروري للجميع خاصة وأن هذا الفيروس سريع الانتشار وذلك للحفاظ على الصحة العامة وسلامة الجميع[27]، وعلى هذا الأساس يلزم المرسوم التنفيذي رقم-127 20المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد-19 [28]، بارتداء القناع الواقي الذي يعد إجراءا وقائيا ملزما بنص المادة 13 من ذات المرسوم، ويجب أن يرتديه جميع الأشخاص وفي كل الظروف، كما تعرفه المادة 13مكرر 02 على انه: هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا، أما المادة 13 مكرر 01 فقد ألزمت كل إدارة ومؤسسة وكل شخص يمارس نشاطا تجاريا، أو يقدم خدمات بالامتثال بارتدائه، وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، بينما نصت المادة03 المتممة لأحكام المادة 17من المرسوم رقم 20-70 السابق الإشارة إليه، على أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية يقع تحت طائلة العقوبات، كما نصت كذلك المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المتعلق بتعديل نظام الوقاية من انتشار كوفيد-19 [29]، على انه يجب أن يحرص المتعاملون والتجار المعنيون باستئناف ممارسة نشاطاتهم على وضع نظام وقائي للمرافقة يشمل خصوصا فرض ارتداء القناع الواقي بالإضافة لتدابير أخرى.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم20-159 المتعلق بتعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار كوفيد-19 [30]، والذي بقضي باستئناف بعض الأنشطة التجارية والخدماتية في نص المادة 12 منه، فيبقى خاضعا لنظام المرافقة الوقائية الذي ينبغي وضعه من طرف المتعاملين والتجار، على أن يشمل خاصية التزام ارتداء القناع الواقي بالإضافة

إلى تدابير أخرى لضمان حسن استمرارية تقديم الخدمات العامة وفق لمتطلبات الصحة العامة للمواطنين.

الفرع الثالث: التباعد الاجتماعي

منذ بدأ فيروس كورونا يجوب العالم، ومع قلق الحكومات والشعوب، ومصطلحاته الخاصة لا تتوقف عن الظهور، وقد تكون هذه المصطلحات ذات علاقة مباشرة به أو ناتجة عن مسبباته وطرق الوقاية منه، ومن هذه المصطلحات ما ابتكرته الدول، ومنها ما هو موجود في اللوائح الصحية العالمية، ومن المصطلحات المبتكرة نجد مصطلح التباعد الاجتماعي، ويعنى به ألا يقترب الناس من بعضهم مسافة المتر والنصف كما يقول بعض الأطباء، أو مسافة ثلاثة أمتار كما طبقت في سويسرا بالقلم والمسطرة، إلى درجة إدخال من يتعدى على المسافة المسموح بها إلى السجن لمدة تصل من 24 إلى 72ساعة[31].

وقد اعتمدته الجزائر للحد من انتشار فيروس كورونا، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السابق ذكره، حيث نص في المادة 01 منه على أن هذا المرسوم يهدف إلى التباعد الاجتماعي للحد من انتشار الجائحة، وأيضا الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، على أن تطبق هذه التدابير على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوم ابتداء من يوم 22 مارس على الساعة 13:00 [32]، ثم مدد بعد ذلك بصدور عدة مراسيم تنفيذية أخرى نصت على ذلك.

بالإضافة إلى ذلك تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص والتي تشمل الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية للنقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات وبين الولايات، وكذلك نقل المسافرين بالسكك الحديدية للنقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين[33].

كما يتولى الوزير المكلف بالنقل، والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح المستثناة من أحكام المرسوم المحددة في المادة 07 من ذات المرسوم، المؤسسات والإدارات العمومية، الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، ومهما يكن يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كوفيد-19، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العالمية[34].

إن جميع هذه الإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة من قبل السلطات العمومية في الدولة، كان هدفها الاسمي الإبقاء على المواطنين في منازلهم وتقريب جميع الخدمات منهم،

معتمدة في ذلك على الوسائل الرقمية الحديثة[35]، والتي سنتطرق إليها في المبحث الثاني من هاته الورقة البحثية، وذلك بهدف تجاوز هاته المحنة التي يعيشها العالم بأسره جراء انتشار فيروس كوفيد-19 المستجد بأقل الخسائر الممكنة.

المبحث الثاني: الإدارة الالكترونية كمقوم لضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة في ظل جائحة كورونا

في ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها العصر الحالي، كان لا بد على الدولة استثمار تلك التقنيات الخاصة بالاتصالات والمعلومات في تطوير مرافقها من حيث وسائل وأشكال تقديمها للخدمات العمومية، فقد أصبح في الوقت الراهن استغلال التكنولوجيا في تسيير المرفق العام ضرورة حتمية تفرضها المتغيرات الداخلية والدولية كتفشي وباء كوفيد -19 العالمي، وما ترتب عنه من شل للأعمال المرفقية والخدماتية التي يحتاجها أفراد المجتمع، مما أدى بدول العالم وعلى رأسها الدولة الجزائرية بانتهاج بدائل جديدة لمواجهة هذه الأزمة، حيث اغلب الدول اتجهت إلى اسلوب العمل عن بعد، بانتهاجها لعملية الأعمال الرقمية للإدارة الالكترونية وذلك لضمان تحقيق نوعية وجودة الخدمات المقدمة، وكذا ضمان استمرارية عمل المرافق العامة وتسييرها وفعاليتها في استجابة وتلبية حاجيات المواطنين[36].

الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم الإدارة الالكترونية ومدى تأثيرها على مبدأ استمرارية المرفق العام (المطلب الأول)، ثم التطرق بعد ذلك إلى العمل عن بعد بالمرافق العامة كمظهر للإدارة الالكترونية في زمن الكورونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية ومدى تأثيرها على مبدأ استمرارية المرفق العام

قصد تحسين وترشيد الخدمات العامة وعصرنة المرافق العامة داخل الإدارات العمومية[37]، ولضمان استمرارية عملها في جميع الأوقات والظروف خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي سببتها تفشي جائحة كورونا في العالم، اتجهت الجزائر إلى تبني مشروع الإدارة الالكترونية، والتي تعتبر من إحدى مفاهيم الثورة الرقمية التي تقودنا إلى عصر المعرفة، كما أن الطبيعة التحويلية القوية لهذه التكنولوجيا أصبح لها تأثير عميق على الطريقة التي يتعامل بها الناس ويعملون ويتسوقون بها ويتبادلون العلاقات الاجتماعية ويتواصلون في شتى بقاع الأرض خاصة في ظل الحواجز الحدودية التي خلفتها جائحة كورونا[38]، وفي ضوء ما تقدم لابد من بيان تعريف للإدارة الالكترونية (الفرع الأول)، وتحديد مميزاتها (الفرع الثاني)، ثم إبراز مدى تأثيرها على مبدأ استمرارية المرفق العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية

يقصد بالإدارة الالكترونية على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية والتحكم عن بعد في الأعمال المرفقية، وذلك للحد من انتشار إصابات وباء كورونا، ويطلق عليها أيضا بإدارة عصر المعلومات أو الإدارة بغير أوراق[39].

كما تعرف أيضا بأنها عبارة عن تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء بين الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية[40].

وتعرف الإدارة الالكترونية كذلك بأنها منهج حديث يعتمد على تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين وأكثر من الأفراد والمؤسسات باستخدام كل الوسائل الالكترونية مثل البريد الالكتروني للبيانات، والفاكس، والنشرات الالكترونية، وأية وسائل الكترونية أخرى كتطبيقات *Zoom* و*Google meet* وغيرها[41].

يكمن غرض الإدارة الالكترونية وهدفها الأسمى في توفير الراحة للمواطن وتلبية خدماته بجودة عالية ودون الوقوع في الأخطاء، فقلة الكفاءة والمعرفة الدقيقة بالتقنية الجديدة يؤدي إلى تقديم خدمات ذات مردودية ضعيفة وغير مرضية للمواطن مما يؤدي إلى اضطراب العلاقة بين الإدارة والمواطن[42]، خاصة في فترة الأزمات وما يواجهه العالم الحالي من تأثير جائحة كورونا على استمرارية الخدمات المقدمة من طرف المرافق العامة.

الفرع الثاني: مزايا الإدارة الالكترونية

تتجسد أهم مزايا الإدارة الالكترونية في ما يلي:

- تعتبر عملية إدارية وهذا يعني انه لا تخرج عن نطاق خبرتنا الواسعة في مجال الإدارة، سواء في تحديد أو رسم السياسات وتوجيه الموارد وفق خيارات استيراتيجية وعملية للرقابة عليها.
- تتميز بعدم وجود العلاقة المباشرة بين أطراف التعامل، حيث توجد أثناء التعامل في شبكات الاتصالات الالكترونية[43].
- تنمية مهارات وقدرات العاملين في التقنية، وسهولة أداء الأعمال لتوحيد نماذج إجراءات العمل الالكتروني[44].
- تعتبر على أنها إدارة سرعة، وذلك نظرا لحلول الحاسوب مكان العمل التقليدي بحيث حقق نوعا من السرعة في أداء الخدمات، ويعود ذلك إلى سرعة تدفق المعلومات والبيانات من جهاز الحاسوب بخصوص الخدمة المطلوبة.

- كما تتميز بأنها إدارة بدون ورق وبلا زمن، حيث يستبدل التعامل الورقي بالبريد والأرشيف الالكتروني والرسائل الصوتية ونظام المتابعة الآلية، مما يقضي على مشكلة التوثيق وحفظ الأرشيف، كما أن الخدمة تكون مستمرة على مدار 24 ساعة، في كل الظروف والأحوال خاصة في فترة هاته الأزمة الصحية العالمية، الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار ومشاكل الدوام[45].
- تتميز كذلك بالشفافية في إتاحة المعلومات التفصيلية عن الأداء الحكومي على شبكة الانترنت، ومن تحجيم الفساد الإداري، وإعطاء المواطن الحق في مساءلة الحكومة[46].

الفرع الثالث: تأثير الإدارة الالكترونية على مبدأ استمرارية المرفق العام

يتجلى تطبيق نظام الإدارة الالكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام في تأكيد هذا المبدأ أو تحسينه إلى الأفضل، من حيث سهولة أداء الرسوم اللازمة للانتفاع بخدمة المرفق، واستمرار أداء المرفق لخدمته أثناء الليل وطول النهار[47]، كما تعمل الإدارة الالكترونية على جعل مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد يتجه في التطبيق إلى الأحكام التي تساعد على تقديم الخدمات، حيث لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها، بل يعمل المرفق العام على مدار الساعة، ولا يتوقف إلا إذا حدث عطل في التقنية اللازمة للاستفادة من خدماته[48].

إن تطبيق نظام الإدارة الالكترونية سيقلل من حالات وجود ظروف طارئة تؤثر على المعاملات بين الأفراد والجهة الإدارية خاصة في ظل الظرف الصحي الطارئ الذي يشهده العالم جراء تفشي فيروس كورونا، حيث يمكن للأفراد الحصول على الخدمات من معلومات وبيانات لازمة لإجراء تلك المعاملات في أي وقت[49].

المطلب الثاني: العمل عن بعد بالمرافق العامة كمظهر للإدارة الالكترونية في زمن الكورونا

يشكل وباء فيروس كورونا المستجد أحد الأسباب التي دفعت بالإدارة إلى اللجوء إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإدارات العامة عن طريق تبني إجراء العمل عن بعد حفاظا على استمرارية عمل سير المرافق العامة في أداء مهامها وتقديمها للخدمات بشكل مستمر ومتواصل، كما يعمل على الحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد داخل المرافق العامة لكون الموظف يمكنه تقديم الخدمة من بيته أو من مكتبه دون تواجد المنتفعين من المرفق العام، إذ لا وجود للاحتكاك داخل المرافق العامة[50]، حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم20-69 على إجراء العمل عن بعد، والذي يساهم في تقديم المرفق العام للخدمات العمومية الأساسية حتى في ظل منح المستخدمين لمهامهم من بيوتهم ومن خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنيت، وبهذا الإجراء لا تنقطع الخدمات العمومية وعليه يبقى المرفق العام مستمرا في نشاطه بانتظام واضطراد[51].

ومن بين صور مساهمة العمل عن بعد في تقديم الخدمات الرقمية لضمان استمرارية العمل المرفقي رغم تفشي الفيروس وغياب إمكانية الولوج إلى الإدارات والمرافق العامة بشكل عضوي، نجد النموذجين التاليين:

الفرع الأول: التعليم عن بعد

التعليم عن بعد هو مصطلح يتضمن مدى واسعا من استراتيجيات التعليم والتعلم، ويشير إلى الدراسة عن بعد والدراسة المستقلة، فالتعليم عن بعد يغطي كافة أشكال الدراسة في جميع المستويات التي ليست تحت الإشراف المباشر الآني للمعلمين والتي تقدم للطلاب في قاعات المحاضرة، أي هو عبارة عن طريقة من طرق التدريس التي يكون فيها السلوك التعليمي منفصلا عن التعليم ويتضمن الوسائل التي تتم فيها الاتصال بين المعلم والمتعلم عبر أجهزة وأدوات الطباعة والأجهزة الالكترونية وغيرها[52].

فلقد ألقت جائحة كرورنا بظلالها على مختلف المرافق العامة ومن بينها مرفق التعليم، إذ دفعت بالمدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية لإغلاق أبوابها للحد من انتشاره بداية من شهر مارس 2020، وهذا ما أثار قلقا كبيرا لدى المنتسبين لهذا القطاع، وخاصة الطلاب المتأهبين لتقديم امتحانات يعدونها مصيرية مثل التوجيهي والليسانس والدكتوراه وغيرها في ظل أزمة قد تطول أكثر، ولضمان استمرار خدمة التعليم والتعلم دفع بدول العالم ومؤسساتها التعليمية بمختلف أطوارها، وكذا المؤسسات التعليمية الجزائرية للتحول إلى تفعيل التعليم الالكتروني عبر منصة *E-learning*، أما الجامعات الجزائرية فقد تبنت نظام التعليم عن بعد عبر منصة التعليم الالكتروني *Moodel* في كل جامعاتها[53]، على اثر ذلك صدر بيان من قبل وزارة التعليم العالي يحمل الترقيم 465/أ.خ.و/2020 موضوعه وضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط الالكتروني، وينص على أن يتم تسخير كل الطاقة البشرية حديثة التوظيف والتي استفادت من التربص في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدمة الأساتذة الذين قد لا يحوزون هذه المعارف الكافية في المجال المعلوماتي ومرافقتهم في هذا الجهد التضامني لضمان استمرارية مرفق التعليم العالي وتمكين الطلبة من هذه الدعائم[54].

الفرع الثاني: التقاضي عن بعد

في ظل تفشي جائحة كورونا وتأثيرها على قطاع ومرفق العدالة وبالأخص الجهاز القضائي الذي أصبح الاستعانة بالمحاكمة عن بعد ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا، وذلك لضمان استمرار عمل مرفق القضاء وحماية حقوق المتهمين في تعجيل محاكمتهم وذلك بالاستعانة بنظام المحاكمة عن بعد في إطار عصرنة مرفق العدالة، حيث يتم تسجيل

التصريحات وأطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية على دعامة الكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها[55].

يعتبر التقاضي عن بعد عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص الذي يصدر قرارا بشأنها إما بالقبول أو بالرفض مع إرسال إشعار للمتقاضين يفيده علما بما تم بشأن هذه الوثائق، وهي تعتبر كذلك بأنها سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة للنظر في الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام قضائي، وبرامج معلوماتية متكاملة للنظر في الدعاوى والفصل فيها وإصدار أحكاما الكترونية وتنفيذها[56].

حيث تساهم نظام المحاكم الالكترونية عن بعد في ظل انتشار وباء كورونا العالمي في حماية الحقوق والحريات للأفراد والمتقاضين بشكل عام، وحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة بشكل خاص تجنبا لسقوط المواعيد الإجرائية الناتجة عن هذا الوباء[57].

وعليه فان المتقاضي الكترونيا أو المحامي عندما يقوم بإقامة دعوى بطريقة الكترونية، فانه يعمل على إرسال عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص لهذا الغرض، وبعد ذلك يتم استلام هذه المستندات من قبل المسؤولين عن الموقع الالكتروني، وهذا الموظف يقوم بدوره بإرساله إلى المحكمة المختصة بحيث يسلمه الموظف المختص إلى قلم المحكمة، وهذا الأخير بدوره يقوم بفحص المستندات والتأكد من هوية المستخدم ثم يقرر قبول المستندات، أو عدم قبولها ويرسل للشخص المتقاضي رسالة الكترونية يعلمه باستلام المستندات[58].

وفي ذات الصدد لجأت الجهات الوصية لوزارة العدل الجزائرية، إلى إطلاق خدمة الكترونية جديدة عللا مستوى أرضية الموقع الالكتروني تتمثل في خدمة النيابة الالكترونية (*E-niyaba*)، والتي بموجبها يتمكن المواطنين من تقديم شكواهم أمام الجهات القضائية دون تكبد عناء التنقل أمام مصالح النيابة للمحاكم والمجالس القضائية، والتي تختصر طول الإجراءات المادية والزمنية ليتلقى الشاكي رسالة عبر حسابه بالأرضية الالكترونية أو الإيميل أو رسالة نصية تجيب على انشغاله ويتلقى التوجيهات اللازمة للسير في متابعة دعواه[59].

خاتمة:

ختاما لدراستنا والتي تناولت موضوع جائحة كورونا تحد جديد على ضمان استمرارية سير المرافق العامة، وكاجابة على الاشكالية المطروحة في المقدمة توصلنا الى أن نظام الادارة الالكترونية يعتبر ناجعا لضمان استمرارية سير المرافق العامة خاصة في ظل تفشي الوباء, وكضمانة لتفعيل سير هذا المبدا فان المرافق العامة لا يمكنها توقيف عملها الذي يعد اساس

تلبية حاجيات المواطنين, لذلك تعتبر الادارة الالكترونية مهمة لاستمرارية سير المرافق العامة اذ تمثل السبيل الانجع للتصدي من تفشي فيروس كورونا في الادارات العمومية.

وفي الاخير وحسب ما تقدم ذكره سابقا, فاننا نخرج بمجموعة من النتائج التالية:

- يعتبر مبدا استمرارية سير المرفق العام بانتظام واضطراد مبدا اساسي لضمان حسن سير المرافق العامة في جميع الظروف والاحوال.
- ان تاثير جائحة كورونا على مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية وغيرها, دفع بالدول الى اتخاذ جميع التدابير في مختلف المجالات للحد من التاثير السلبي للجائحة على عمل مختلف المرافق العامة.
- تعد الادارة الالكترونية السبيل الانجع والفعال من اجل ضمان استمرارية عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد في ظل تفشي هذه الجائحة العالمية.

ولمواجهة ذلك اتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من الإجراءات الوقائية والاحترازية للتصدي لها، كضرورة فرض التباعد الاجتماعي والحجر الصحي، وإلزام المواطنين بارتداء القناع الواقي حفاظا على صحتهم وصحة المحيطين بهم، كما سعت الدولة جاهدة بمختلف قطاعاتها وأفرادها إلى إيجاد حلول للتصدي لهاته الأزمة العالمية ولقيام المرفق العام بتقديم خدماته بصفة مستمرة ومنتظمة، وللحد من انتشار هاته الجائحة في مختلف القطاعات وتأثيرها على مبدأ استمرارية المرافق العامة، فارتأينا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التالية:

- ضرورة التزام المواطنين بتعاليم الوقاية والحث على ارتداء الكمامات واحترام تدابير التباعد الاجتماعي والحجر الصحي للحفاظ على صحة وسلامة الأشخاص في إطار الحد من تفشي وباء كورونا المستجد.
- ضرورة دراسة تشريعات خاصة بالأزمات والأوبئة وتجسيدها داخل نظام قانوني موحد تحسبا لظهور أي أزمة من شأنها أن تعرقل السير الحسن للمرافق العامة واستمراريتها في تقديم خدماتها للمواطنين.
- ترشيد استمرارية عمل المرافق العامة عن طريق تبني نظام الإدارة الالكترونية وتوسيع نطاق استخدامها في كل المجالات والمرافق وفي جميع الظروف والأحوال.
- يجب تعميم توفير خدمات الانترنت عبر مختلف المناطق وتسهيل اقتنائها، حتى يتسنى لجميع الفئات الاجتماعية الحصول على هذه الخدمات الالكترونية.
- ضرورة خلق ثقافة الكترونية لتفعيل وظائف الإدارة الالكترونية ومحاولة توفير جميع الوسائل والتقنيات التي تحتاجها من أجل ضمان استمرارية الاستفادة من الخدمات المرفقية.

الهوامش:

[1] – فرعون محمد، "المرفق العام بين الالتزام بخدمة المواطن وظاهرة الفساد"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 01، عدد 01، 2015، ص 70.

[2] – قطيش عبد اللطيف، النظرية العامة للمؤسسات العامة في الفقه والاجتهاد (دراسة مقارنة)، طبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 17.

[3] – لمين مراد، "اثر الإدارة الالكترونية على مبادئ سير المرفق العام"، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني (واقع–تحديات–آفاق)، جامعة محمد بوضياف: المسيلة، 26-27 نوفمبر2018، ص 3.

[4] – لويس رولان، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 880.

[5] – بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 113، 114.

[6] – بلمهدي إبراهيم، "مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، عدد 01، مارس 2016، ص 122.

[7] – الطهراوي هاني علي، القانون الإداري، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 296.

[8] – طماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 500.

[9] – الخلايلة محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، طبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 153.

[10] – القبيلات حمدي، القانون الإداري، جزء 01، طبعة 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 298.

[11] – محيو أحمد، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 484.

[12] – العياشي مصطفى، "نظام المناوبة لضمان سير المرفق العام في المؤسسات الصحية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، عدد 04، جوان 2018، ص 158.

[13] – المرسوم التنفيذي رقم 13-195، المؤرخ في 20 ماي 2013، المتضمن التعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية الصحية، الجريدة الرسمية، عدد 27، المؤرخة في 22 ماي2013.

[14] – بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2006-2007، ص 209.

[15] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

[16] – بوحفص سيدي محمد، المرجع السابق، ص 210، 211.

[17] – ايت ارجدال سمير، "تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة (مقاربة حقوقية)"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، جامعة زاكورة، المغرب، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد-19، عدد 17، افريل2020، ص 28.

[18] – بن يكن عبد المجيد، "الحق في التنقل بين الضمانة الدستورية وتحدي كورونا"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون"، المركز الديمقراطي العربي: ألمانيا، 18-19 سبتمبر2020، ص 365.

[19] – المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

[20] – المادة 03 من نفس المرسوم.

[21] – المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

[22] – المادة 01 من نفس المرسوم.

[23] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المشار إليه سابقا.

[24] – لاكلي نادية، "دور التجارة الالكترونية في تفعيل الحق في التجارة والصناعة في ظل جائحة كورونا"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي: ألمانيا، 18-19 سبتمبر 2020، ص 461.

[25] – بن دريس حليمة، "التجريم الوقائي كآلية للمساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي، وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد-19 (دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري)"، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة الجزائر01، الجزائر، مجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، جويلية2020 ، ص 695.

[26] – المادة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 20-79، المؤرخ في 31 مارس2020 ، المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة في 31 مارس 2020.

[27] – حافظي سعاد، "تأثير جائحة كورونا على ممارسة الحق في التجارة والصناعة"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي: ألمانيا، 18-19سبتمبر2020، ص 383

[28] – المرسوم التنفيذي رقم20-127 ، المؤرخ في 20 ماي2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24مارس2020 ، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد30، المؤرخة في 21 ماي2020.

[29] – المرسوم التنفيذي رقم 20-145، المؤرخ في07 يونيو2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخة في07 يونيو2020 .

[30] – المرسوم التنفيذي رقم 20-159، المؤرخ في 13يونيو2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في 14 يونيو 2020.

[31] – درار عبد الهادي، "جائحة كورونا19 covid وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة حق التعليم- نموذجا-"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا *covid 19* بين حتمية الواقع والتطلعات، المركز الديمقراطي العربي والمركز الجامعي بمغنية :ألمانيا، 15-16 جويلية2020، ص 488.

[32] – المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المشار إليه سابقا.

[33] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المشار إليه سابقا.

[34] – المادة 04 من نفس المرسوم.

[35] – أكرف بدر، "وسائل التكنولوجيا الحديثة ومبدأ استمرارية أداء الخدمة (حالة الطوارئ الصحية أنموذجا)"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، جامعة زاكورة، المغرب، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد-19، عدد 17، افريل2020، ص 157.

[36] – شريف بن يوسف، إصلاح الخدمة العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر01، الجزائر، 2014-2015، ص 65، 66.

[37] – بوادي مصطفى، "صناعة بيئة رقمية في ظل عصرنة المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر-الصعوبات والآفاق"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد17، جوان2017، ص 262.

[38] – خزام خليل منى عطية، الإدارة بين الفساد والإصلاح الإداري في عصر التسويق الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2018، ص 317.

[39] – بومروان سمية، الحكومة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية (دراسة مقارنة)، طبعة01، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014، ص 19.

[40] – سقني فاكية، "اثر الإدارة الالكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف02، الجزائر، عدد02 ، مارس2020، ص 278.

[41] – حجاب ياسين، رحماني سناء، "اثر الإدارة الالكترونية على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام"، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني (واقع-تحديات-آفاق)، جامعة محمد بوضياف: المسيلة، 26-27 نوفمبر2018، ص 03.

[42] – قادة بن عبد الله نوال، "الإدارة الالكترونية كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد10، عدد01، 2020، ص 225.

[43] – جاب الله حكيمة، "تطبيقات الإدارة الالكترونية للمرفق العام في الجزائر"، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، جامعة محمد بوضياف:المسيلة، 26-27نوفمبر2018، ص 10.

[44] – عزوز سعيدة، مقبل نسيمة، "عصرنة المرافق العمومية في الجزائر...الإدارة الالكترونية في البلدية نموذجا"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة الجزائر03، الجزائر، عدد 08، ديسمبر2018، ص 142.

[45] – سنقوقة راضية، "دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، عدد 12، جانفي2018 ، ص 587.

[46] – عدمان مريزق، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، طبعة 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 91.

[47] – الاحبابي نبراس محمد جاسم، أثر الإدارة الالكترونية في إدارة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 70، 71.

[48] – كابوية رشيدة، "تأثير نظام الإدارة الالكترونية على تحسين خدمات المرفق العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد04، عدد02، 2019، ص 440.

[49] – الطائي دعاء أنور سعيد، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وأثرها على المرافق العامة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 97.

[50] – غربي أحسن، المرافق العامة في ظل جائحة كوفيد-19 بين الاستمرارية والتعطيل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، مجلد05، عدد03، خاص2020، ص 61، 62.

[51] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر.

[52] – حاج أحمد حامد محمد أحمد، "استخدام طلاب التعليم عن بعد للمكتبات الجامعية"، حوليات المكتبات والمعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، عدد 01، يناير2017، ص 114، 115.

[53] – أمحمدي بوزينة أمنة، "واقع ومستقبل التعليم الالكتروني في الجزائر بعد تداعيات جائحة فيروس كورونا (*covid19*)"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي: ألمانيا، 18-19 ديسمبر2020، ص 895، 896.

[54] – إرسالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ01 افريل2020 الحاملة للترقيم 465/أ.خ.و/2020، نقلا عن درار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 94.

[55] – المادة 14 من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير2015.

[56] – قحموص نوال، "التقاضي الالكتروني وسيلة فعالة حالية ومستقبلية"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي: ألمانيا، 18-19سبتمبر2020، ص 841، 844.

[57] – درابيع الوليد، "كورونا كقوة قاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي: ألمانيا، 18-19 سبتمبر 2020، ص 246، 247.

[58] – دراغمة عبد الناصر، حبايبة ميرفت، "استمرارية التقاضي بين الفكرة العصرية وجائحة كوفيد- 19"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي: ألمانيا، 18-19 سبتمبر2020، ص 220.

[59] – تومیات جميلة، "انعكاسات جائحة كوفيد- 19 على اجراءات التقاضي-اجراءات التقاضي عن بعد"، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا كوفيد-19 بين حتمية الواقع والتطلعات، المركز الديمقراطي العربي والمركز الجامعي بمغنية: المانيا، 15-16 جويلية2020، ص 120.